

الاختبار التجريبي في مادة القانون

إختر أحد الموضوعين :

الموضوع الأول

الجزء الأول :

- 1- اشرح خصائص الرسم ؟
- 2- بين الالات التي حددتها المادة 12 من قانون العمل عند ابرام عقد عمل محدد المدة .
- 3- أذكر قواعد الضريبة

الجزء الثاني :

السيد " منير " صاحب ورشة نجارة الألمنيوم ، اقتنى آلة لورشته من السيد " سعيد " بمبلغ 850000 دج و من أجل توسع نشاطه كون شركة مع أخويه إسماعيل و ياسين ، اكتسب كل منهم صفة التاجر .
المطلوب :

- 1- أذكر طبيعة العقد المبرم بين منير و سعيد .
- 2- استخرج أركان الموضوعية لهذا العقد مع شرح مختصر
- 3- أذكر التزامات كل طرف
- 4- ماهي الطبيعة القانونية للشركة التي كونها منير ؟ عرفها
- 5- ماهو تأثير وفاة أحد الشركاء على هذه الشركة ؟

الجزء الثالث

شركة " البركة " متخصصة في نقل البضائع ، توظف 'رون عاملا بصفة دائمة ، تمت ترقية أحد العمال الى الدرجة الخامسة .

- يشتغل السيد " فوزي " سائق منذ سنوات صدر بحقه قرار تأديبي بتوقيفه عن العمل لمدة عشرة أيام .
- رفض العامل " أبو بكر " بدون عذر تنفيذ التعليمات الصادرة من رئيس .
- نشأ خلاف بين الشركة و العمال حول قيمة التعويضات المرتبطة بالأقدمية .

المطلوب :

- 1- بين التزامات الشركة
- 2- ما نوع عقد العمل الذي يربط الشركة مع عمالها ؟ برر اجابتك
- 3- بين الوضعية القانونية السيد " فوزي " .
- 4- اشرح التصرف القانوني للشركة مع العامل " أبو بكر "
- 5- كيف يسمى الخلاف الناشئ بين الشركة و العمال ؟
أ- عرفه

ب- بين شروطه

ت- أذكر طرق تسويته

الموضوع الثاني

الجزء الأول

- 1- ماهي مصادر الإيرادات العامة
- 2- أذكر قواعد الميزانية العامة للدولة
- 3- ماهي آثار عقد البيع بالنسبة للمشتري

الجزء الثاني

أسس عشرة شركاء شركة " الأطلس " متخصصة في صناعة العجائن الغذائية برأس مال قيمته 40 مليون دينار ، اقتصر الاكتتاب في رأس المال على المؤسسين . بعد ثلاث سنوات من النشاط انخفض الأصل الصافي للشركة (رأس المال) الى 9650000 دج
توظف الشركة السيد " مصطفى " لمدة ستة شهور بسبب تزايد العمل .
المطلوب :

- 1- حدد نوع الشركة مع التعليل
- 2- استخرج من الوضعية طريقة تأسيس هذه الشركة ثم اشرحها
- 3- هل تستمر الشركة بعد انخفاض الأصل الصافي للشركة ؟ وضح اجابتك
- 4- ما نوع عقد العمل الذي يربط الشركة مع السيد " مصطفى " ؟ برر اجابتك

الجزء الثالث:

قدمت لك شركة " الفلاح " المعلومات التالية:
- العاملة " فاطمة " في دورة تكوينية لمدة شهر
- العامل " أيوب " يؤدي في الخدمة الوطنية.
- إحالة العامل " خالد " على التقاعد
- حدث نزاع بين الشركة وعمالها حول مطالب مهنية مدرجة ضمن الاتفاقية الجماعية للعمل مما أدى بالعمال الى الشروع في الاضراب عن العمل .

المطلوب:

- 1- وضح الإجراءات الشكلية المتبعة لتأسيس الشركة
- 2- أذكر التزامات العامل
- 3- اشرح الوضعية القانونية لكل عامل
- 4- أذكر أربعة عناصر يتضمنها محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل
- 5- بين الشروط القانونية التي يتبعها العمال لممارسة حق الاضراب .

الموضوع الأول

الجزء الأول :

- 1- خصائص الرسم - مبلغ نقدي يدفع للدولة. - يفرض جبرا ويدفع من طرف المتحصل على الخدمة - يفرض مقابل خدمة خاصة يتحصل عليها دافع الرسم.
- 2- الحالات التي حددتها المادة 12 من قانون العمل :
 - عقود الأشغال أو الخدمات غير المتجددة
 - استخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا
 - الأشغال الدورية ذات الطابع المتقطع
 - تزايد العمل أو أسباب موسمية
 - نشاطات ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.
- 3- قواعد الضريبة
 - قاعدة العدالة
 - قاعدة اليقين (الوضوح):
 - قاعدة الملائمة في الدفع:.
 - قاعدة الاقتصاد في التحصيل

الجزء الثاني :

- 1- طبيعة العقد المبرم بين منير و سعيد :. عقد البيع
- 2- أركان الموضوعية :
 - الرضا : هو تطابق إرادة البائع والمشتري الثمن و. خلوه من عيوب الرضا و التمتع باهلية الأداء كاملة
 - المحل: موضوع العقد وهو مزدوج يشمل الآلة و الثمن ب 850000 دج
 - السبب : الدافع للتعاقد وكان من أجل توسيع نشاطه
 - 3- التزامات كل طرف
 - أ-التزامات البائع:
 - ب-التزامات المشتري:
- أ-الالتزام بنقل الملكية : -التزام البائع بتسليم المبيع: - التزام البائع بالضمان : ضمان التعرض و الاستحقاق و ضمان العيوب الخفية :
- ب-التزام بدفع الثمن النقدي : -التزام المشتري بدفع نفقات المبيع: -الالتزام بتسلم المبيع:
- 4- الطبيعة القانونية للشركة : شركة التضامن:
- هي شركة تتكون من شريكين أو أكثر ، يُسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية. وتسمى الشركة بأسماء الشركاء ، ويكتسب الشريك صفة التاجر ، وتعتبر حصة الشريك غير قابلة للانتقال للغير ، ولا تنتقل هذه الحصة لورثة الشريك.
- 5- تأثير وفاة أحد الشركاء : تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك في القانون الأساسي للشركة.

الجزء الثالث

- 1- التزامات الشركة (التزامات صاحب العمل) :
 - تمكين العامل من التمتع بحقوقه المادية والمهنية والنقابية التي منحها له القانون.
 - دفع أجره بانتظام.
 - الالتزام باحترام العامل وصيانة كرامته من خلال توفير وسائل وأدوات العمل
 - توفير الأمن والحماية للعمال من مختلف الأخطار المهنية
- 2- نوع عقد العمل : عقد العمل غير محدد المدة: هو عقد غير مكتوب يبرم لمدة زمنية غير محددة
- 3- الوضعية القانونية السيد " فوزي " : تعليق علاقة العمل: هي وضعية قانونية يتوقف فيها العامل عن ممارسة عمله دون إنهاؤها بسبب صدور بحقه قرار تأديبي بتوقيفه عن العمل لمدة عشرة أيام .
- 4- التصرف القانوني للشركة مع العامل " أبو بكر " : العزل أو فصله العامل بسبب ارتكابه لخطأ جسيم رفض تنفيذ تعليمات بدون عذر .
- 5- الخلاف الناشئ بين الشركة و العمال : النزاعات الجماعية للعمل :
 - أ- تعريفها : هي تلك الخلافات التي تنشأ بين (صاحب العمل و عماله) و المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية و المهنية و شروط العمل و لم يجد تسويته بين العمال و المستخدم .
 - ب- يجب أن يتوفر شرطان لكي يعتبر النزاع جماعياً:
 - أن يكون النزاع جماعياً في أطرافه :
 - أن يكون موضوع النزاع جماعياً : يتعلق بمصلحة مشتركة بين العمال
 - ج- تسوية النزاعات :
 - أ- المصالحة : ب- الوساطة: ج- التحكيم:

الموضوع الثاني

الجزء الأول

1- مصادر الإيرادات العامة

أ- الضرائب والرسوم :

ب- عائدات ممتلكات الدولة (الدومين) : وهي العائدات أو الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها (الدومين) وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي : الدومين المالي الدومين العقاري الدومين التجاري والصناعي :

ج- القروض العامة :

د -التحويلات :

2- قواعد الميزانية العامة للدولة

أ- مبدأ السنوية: ب- مبدأ العمومية : ج- مبدأ الوحدة: د- مبدأ عدم التخصيص: - مبدأ التوازن

آثار عقد البيع بالنسبة للمشتري : **التزامات المشتري:**

-الالتزام بدفع الثمن النقدي: يلتزم المشتري بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد للبائع في مكان تسليم المبيع وفي الوقت الذي يقع فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك

- التزام المشتري بدفع نفقا المبيع: يتحمل المشتري نفقات التجهيز والطابع ورسوم الإعلان العقاري والتوثيق وغيرها

- الالتزام بتسليم المبيع: يتسلم المشتري الشيء المبيع في الزمان والمكان المتفق عليهما في العقد

الجزء الثاني

1- نوع الشركة : شركة مساهمة **التليل** : ا تصر الاكتتاب في راس المال على المؤسسين

2- طريقة تأسيس هذه الشركة **التأسيس دون اللجوء العلني للدخار:**

يقتصر الاكتتاب على المؤسسين للشركة وحدهم دون اللجوء إلى الاكتتاب العام أي يتقاسمون الأسهم. تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق، يوقع المساهمون القانون الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص.

3- لا تستمر الشركة بعد انخفاض الأصل الصافي للشركة : ربع راس المال = 40 مليون / 4 = 10 مليون

الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة (9650000) فان مجلس الإدارة ملزم خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية التي تتخذ قرار **بشأن** حل الشركة أو عدم حلها

4- نوع عقد العمل الذي يربط الشركة مع السيد " مصطفى " :

عقد العمل محدد المدة : هو عقد مكتوب يبرم لمدة زمنية محددة ستة شهور بسبب تزايد العمل

الجزء الثالث:

1- الإجراءات الشكلية المتبعة لتأسيس الشركة

- **الكتابة** : تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة، يتضمن العقد (أسماء الشركاء، نوع الشركة، رأس مالها...الخ) ،

- **الشهر** : الشهر لا يعتبر شرط لصحة العقد إنما شرط لنفاذ العقد ، بحيث يجب ايداع العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري

2- التزامات العامل

- الالتزام بتنفيذ العمل المحدد في العقد - الامتثال لأوامر وتعليمات المستخدم - الالتزام بالسهر المهني :

- الالتزام ببذل الجهد والعناية المعتادة في تنفيذ عقد العمل : - الالتزام بعدم منافسة المستخدم و/ او مزاوله نشاط يتعارض مع طبيعة العمل: 3- الوضعية القانونية لكل عامل :

- العاملة " فاطمة " : **الغيابات** : جواز تغيب العامل دون أن يفقد أجره بسبب متابعة دورات التكوين المهني

- العامل " أيوب " : تعليق علاقة العمل: هي وضعية قانونية يتوقف فيها العامل عن ممارسة عمله دون إنهاؤها بسبب أداء الخدمة الوطنية.

- العامل " خالد " : - **إنهاء علاقة العمل** : بسبب الإحالة على التقاعد

4- أربعة عناصر يتضمنها محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل من تبين هذه العناصر :

التصنيف المهني و ما يرتبط به من مواضيع تتعلق بالأجور و التعويضات ، تحديد مقاييس العمل بما فيها ساعات العمل و توزيعها

الأجور الأساسية الدنيا ، التعويضات المرتبطة بالأقدمية و الساعات الإضافية بما فيها تعويض المنطقة

المكافآت المرتبطة بالإنتاجية و نتائج العمل ، تحديد التعويض عن النفقات ، فترة التجريب و الإشعار المسبق.

مدة العمل الفعلي ، التغيبات الخاصة ، إجراءات المصالحة ، الحد الأدنى من الخدمة في حالة الإضراب ، ممارسة الحق النقابي.

مدة الاتفاقيات و كفاءات تمديداتها أو مراجعتها أو نقضها .

5- الشروط القانونية التي يتبعها العمال لممارسة حق الاضراب .

- استنفاد طرق التسوية الودية للنزاعات الجماعية من مصالحة و وساطة

- استدعاء جمعية عامة من ممثلي العمال تعقد في موقع العمل أن يكون قرار الإضراب بأغلبية العمال وذلك عن طريق الاقتراع السري .

- إشعار مسبق للمستخدم ومفتشية العمل المختصة اقليميا بمدة لا تقل عن 8 أيام قبل الشروع في الإضراب.